قوله لمشقة الاحتراز اي من شأنه ذلك وان كان قد لا يشق الاحتراز عنه قوله
لم يعف عنه كذلك الامداد وهو ضعيف والمعتمد العفو عملا بما مر وان تعدد
وكان لو اجتمع ... بحيث كان قليلا كما سبق آنفا قوله سائل لا عبرة بدم تحتمه من
بدن آخر كدم نحو برغوث وقمل وحلم كبار قوله شاق الجثة اي فلو كانت من جنس
ما يسيل دمها ولكن لا دم فيها لصغر او شذوذ عن الغالب فلها حكم ما يسيل دمها
وفي العكس لها حكم ما لا يسيل دمها قوله ولا يجرح يجزم عند كثير جرحه ونقل عن
بعض اشياخ المنهج عن موافقته عدم الجرح ايضا والموجود في كتبه انه يجرح وكذلك
شيخ الاسلام والشربيني وغيرهم قوله وزغ ولو كان كبيرا وهو المسمى بسام ابرص
وكذلك المسماة عند العوام بالسحلية تارة وبام صالح اخرى في الاصح قوله
وخنفساء بفتح الفاء والمد قوله فيه الداء قيل وهو الايسر قوله لو تداوي ولا
يضرونه فيه لان طرحه له في حال الحياة قوله براي بالذباب المذكور في الحديث
في عدم تنجيس ما تطرح فيه حية وانما تستفيد لا في ندب غمسه على المعتمد قوله
على الصحال فيه استغربه في شرحي الارشاد وخالف في النهاية فجرى على عدم عود
الطهارة قوله او طرحت اطلق كثيرون ضر الطرح واستثنى م ر في النهاية
وغيرها الريح وزاد الشيخ في التحفة البهيمة واعتمد الطبلاوي والشربيني انه لو
قصد طرحها على مكان نحو فمات في المائع لا يضر وهذا منهما يفيد اشتراط قصد
الطرح وجري البلقيني على عدم ضر الطرح مطلقا وظاهر الايعاب اعتماده كما
بينته في الاول وجري جماعة من متقدمي ائمتنا على طهارة ميتة ما لا يسيل دمه
وفي حاشية الشيخ على تحفته وعلى الراجح السابق في المطروح استثنى الداودي ما
يحتاج لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ فمات معه دود فلا ينجسه على
اصح القولين ويقاس بذلك سائر صور الحاجة انتهى قوله وتنشؤه منه في المائعات
بفتح النون وضم الهمزة قوله كما اقتضاه الخ هذا معتمده في التحفة وغيرها
وخالف م ر تبعا لوالده فجرى على انه لا فرق بين ما تنشؤه منه وغيره والمراد

او عدم قصد م ر

٦٠

بما تنشؤه منه الجنس فما نشأ في طعام ومات ثم اخرج واعيد في ذلك الطعام
او غيره ذبعيته المطعم ومنه الماء فهنا يكون مما تنشؤه منه وفي حاشيته
على تحفته ان في كلام البلقيني ان المراد بالاجنبي غيره لكن الطعام الذي اخذ منه
بجنسه فهو اقرب الى المدرك ولكن المنقول خلافه انتهى قوله ولا يضر لحمها
وان تعددت بنحو اصبع واحد ولو سقط منه بعين لضيارع لم ينجس وله
المزيج الباقي به وكذا الوصف لما هي فيه من حرقة على ما ذكره ق ل ثم هذا ظاهر مائع
مع تواصل الصب عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صبت في الحرفة مع بقاء من ص
الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر لخ ومحل جواز
الغمس والاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من
اضاعة المال قوله بتعم اي بحيث لم يفرق بين ما تنشؤه منه وغيره قوله فم
هرة التهم مثلا بقتل غيره من اجزائه قوله وامكن اي عادة لا عقلا حتى حث
مغلظة قوله جار ولو قليلا لان غمره وجريانه على فمها يطهره كالصب من ابريق
ولا يشترط كونه مختلطا بتراب ان كانت مغلظة قوله او مائع او لا قي بها فأ
مع رطوبة قوله وان كان الاصل يعني ان فمها يكون باقيا على نجاسته ولا يحكم
بنجاسة ما ولغت فيه قوله فهيه اي في اصل طهارة نحو الماء وقوله فيها اي النجاسة
التنجيس لما لاقته اذ قد لا تلاقي ولا تنجس كالذي لا يدرك الطرف والميتة
التي لا يسيل دمها وغير ذلك قوله مع اعتقاد كذا في النسخ والمعبر باعتضاد
اوضح كما لا يخفى فلعل ما هنا من تحريف النساخ يعني ان اصل الطهر في الماء الذي
ولغ فيه تنجس الفم اعتضد بظاهر وهو احتمال طهر فمها قوله فكان اي اصل طهارة
نحو الماء مع عاضده لم يعم اصل بقاء النجاسة في الفم لخلوه عن العاضد بخلاف
الاصل الاول قوله ولا يضر انحلال عن استعمال في ذلك للرافعي مذكور في
الاصل قوله من دخان النجاسة لخرق كثرته وقلته بالاثر الذي يتشاعه
كصفرة في الثوب وفي حاشية الشيخ ابن حجر البرلسي يعفى عن قليله حيث لم يكن

Copyright © King Saud University